كلها للمالك ولا شي للعامل الاول وللثاني عليه الاجرة
ان جهل الحال والا فلا والعلم منهما كالتصبيات بالجريد
ومنها بيننا للجهل على المناصفة كالقراض في جميع ما مر
ولو فاوت بين السنين في الجزء المشروط لم يصح على
ما في الروضة بل قيل انه تحريف ولهذا جزم ابن المقري
بخلافه وخرج بالثمر الجريد والكرناف والليف فلا
يكون مشتركا بل يختص به المالك كما جزم به في
المطلب تبعا للماوردي وغيره ولو شرط ذلك بينهما
لم يجز فيما يظهر خلافا لبعض المتاخرين لانه ليس
من معهود التنا ولا مقصوده والقنو والشماريخ بينهما
ولو شرطهما للعامل بطل قطعا ومران العامل يملك
حصته بظهور الثمر ومحله ان عقد قبل ظهوره
والا ملك بالعقد والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور
الثمر كما قبل ظهورها بل اولى لانه ابعد عن الغرر
ولوقوع الآفة فيها كثيرا نزلت منزلة المعدوم والثاني
لا يصح لفوات بعض الاعمال لكن لا مطلقا بل قبل
بدو الصلاح لبقاء معظم العمل بخلافه بعده ولو في
البعض كالبيع فيمتنع قطعا بل قيل اجماعا ولو
ساقاه على ودي غير مغروس بفتح الواو وكسر المهملة
وتحتية مشددة وهو صغار النخل ليغرسه ويكون
الشجر او ثمرته اذا اثمر بينهما لم يجز لانها رخصة ولم
ترد في مثل ذلك وحكى السبكي عن قضية المذاهب
الاربعة منعها معترضا بها على حكام وقضاة
الحنابلة بها وحكى غيره اجماع الامة على ذلك
لكنه معترض بان قضية كلام جمع من السلف جوازها
والشجر لمالكه وعليه لرب الارض اجرة مثلها ان عاب
رب الارض والشجر اجرة العمل والالات ويأتي في القلع

لا

بيان نقل

الابقا هنا ما مر اخر العارية ولو كان الودي مغروسا
وساقاه عليه وشرط له جزءا من الثمر على العمل
فان قدر له مدة يثمر فيها غالبا الحسنين
صح العقد وان كان اكثرها لا ثمرة فيه لانها حينئذ
بمنزلة الشهور من السنة للواحد فان لم يثمر
فلا شي له وفي هذه الحالة لا يصح بيع الشجر
لان للعامل حقا في الثمرة المتوقعة فكان
البايع استثنى بعضها والا اي وان قدر مدة
لا يثمر فيها غالبا فلا يصح لخلوها عن العوض
سوا علم العدم ام غلب ام استويا ام جهل الحال
فعدم له الاجرة في الاخيرتين لانه طامع وقيل
ان تعارض الاحتمالان صح لئلا يتبادر وعدمه على السوا
كالقراض ورد بان الظاهر وجود الربح بخلاف هذا
وعليه فله الاجرة وان لم يثمر لانه عمل طامعا
وله مساقاة شريكه في الشجر اذا استقل الشريك
بالعمل فيها وشرط له اي الشريك زيادة معينة
على حصته كما اذا كان بينهما نصفين وشرط له ثلثي
الثمرة وان شرط قدر حصته لم يصح لانتفاء العوض
ولا اجرة له بخلاف شرط الكل له كما مر واستشكل
هذا بان عمل الاجير يجب كونه في خالص ملك
المستاجر اجاب عنه السبكي بان صورة المسالة
ان يقول ساقيتك على نصيبي وبهذا صور ابو
الطيب كالمزني قال لكن ظاهر كلام غيرهما
كالمصنف انه لا فرق بين ذلك وقوله على جميع هذه
الحديقة وهو على المعتمد وعلى الاول فيجاب بانه
يغتفر في المساقاة ما لا يغتفر في الاجارة وبحث
بعضهم انه ان قال ساقيتك على كل الشجر لم يصح

٢٣٣
جامعة الملك سعود مخطوطات
Copyright @ King Saud University